CD/1579

25 March 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH
AND SPANISH

مؤتمر نزع السلاح

ألمانيـــا

(بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)

إجراء مشترك

بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي استناداً إلى المادة ياء ٣ من معـاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن مساهمة الاتحاد في مكافحة التكديس والانتشار المزعزعين للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(CFSP/٣٤/١٩٩٩)

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

إذ يضع في اعتباره المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وبشكل خاص مادتها ياء ٣، ومراعاة منه للمبادئ التوجيهية العامة للمجلس الأوروبي المعقود يومي ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، التي حدّدت المجالات التي تندرج في نطاق المجال الأمني، والتي يمكن أن تكون موضوع إجراءات مشتركة تتخذ اعتباراً من بـدء نفـاذ المعـاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي،

وبما أن ظاهرة التكديس والانتشار بشكل مفرط ودون أية ضوابط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (التي يشار إليها فيما بعد بعبارة الأسلحة الصغيرة)[١] أصبحت من المشاكل التي تثير قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي. وتشـكل تهديداً للسلم والأمن وتقلل من فرص تحقيق التنمية المستدامة في مناطق كثيرة من العالم،

وبما أن الاتحاد الأوروبي يرحب بما قررته هيئة رؤساء دول أو حكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دورتها الحادية والعشرين من اعتماد وإعلان وقف اختياري لاستيراد وتصدير وصنع الأسلحة الخفيفة في دول تلك الجماعة،

---

(١) انظر المرفق.

وحيث إن مجلس الأمن الدولي اتخذ بالاجماع في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ القرار ١٢٠٩(١٩٩٨) بشأن الحالة في أفريقيا، التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها،

وحيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تناولت بشكل خاص، في قراريها ٣٨/٥٢ ياء بشأن الأسلحة الصغيرة و٣٨/٥٢ زاي بشأن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المشاكل التي يسببها تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها من أثر مزعزع للاستقرار،

وحيث إن الأمين العام للأمم المتحدة أعاد تشكيل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة وفقاً للقرار ٣٨/٥٢ ياء لكي يواصل العمل الذي جرى انجازه من خلال جهود ذلك الفريق،

وحيث إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قد أوصى بأن تعمل الدول من أجل وضع صك دولي لمكافحة التصنيع غير المشروع والاتجار بالأسلحة النارية، وأجزائها ومكوّناتها وذخيرتها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وحيث إن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) تواصل بنشاط جهودها في مجال مكافحة الاستخدام الإجرامي للأسلحة النارية،

وبما إنه يلزم اتخاذ تدابير شاملة للقضاء على التداول غير المكبوح للأسلحة الصغيرة، انطلاقاً من روح "نداء بروكسل للعمل" ومن أجل تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية أمن المواطنين في إطار حكم سليم ونهج متكامل للأمن والتنمية المستدامة،

وحيث إن المبادرة الحالية ترتكز على مبادرات موجودة بالفعل للاتحاد الأوروبي وتكملها، خصوصاً برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية الذي اعتمده مجلس الاتحاد يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومدونة السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة التي اعتمدها مجلس الاتحاد يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وحيث إن الجماعة الأوروبية أيدت الاجراءات الخاصة بتسريح المحاربين القدامى وإعادة ادماجهم، وجمع الأسلحة، في إطار سياستها الخاصة بالمعونات الإنسانية، وإعادة البناء، والتعاون الإنمائي،

فقد اعتمد الاتحاد الأوروبي الإجراء المشترك التالي:

المادة الأولى

١- تتمثل أهداف هذا الاجراء المشترك فيما يلي:

- مكافحة التكديس والانتشار المزعزعين للاستقرار للأسلحة الصغيرة والمساهمة في إنهائهما؛

- المساهمة في تخفيض التكدسات الحالية لهذه الأسلحة إلى مستويات تتفق مع الاحتياجات الأمنية المشروعة للبلدان؛

- المساعدة في حل المشاكل التي تسببها تكديسات الأسلحة تلك.

٢- يستلزم هذا الإجراء المشترك المشترك مراعاة العنصرين التاليين:

- بناء توافق في الآراء بشأن المبادئ والتدابير المشار إليها تحت العنوان الأول؛

- تقديم مساهمة متعددة الأوجه على النحو المشار إليه تحت العنوان الثاني.

الباب الأول

مبادئ متعلقة بالجوانب الوقائية والتفاعلية

المادة ٢

يعزز الاتحاد الأوروبي الجهود الرامية إلى بناء توافق في الآراء في المحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة (مثل الأمم المتحدة ومنظمة الأمم والتعاون في أوروبا) وفيما بين الدول المتأثرة، بشأن المبادئ والتدابير المبينة في المادة ٢ والمبينة أيضاً في المادتين ٣ و٤، بوصفها تشكل الأساس اللازم للنُّهج الإقليمية والإضافية المشكلة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وللصكوك الدولية الشاملة المتعلقة بتلك الأسلحة، حيثما كان ذلك مناسباً.

المادة ٣

توخياً لتحقيق الأهداف المبينة في المادة ١، يستهدف الاتحاد الأوروبي بناء توافق في الآراء في المحافل الدولية ذات الصلة وفي الإطار الإقليمي حسب الاقتضاء من أجل تحقيق المبادئ والتدابير التالية لمنع زيادة التكديس المزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة:

(أ) التزام جميع البلدان بأن تقصر استيراد وحيازة الأسلحة الصغيرة على تلبية احتياجاتها الأمنية المشروعة فقط بمستوى يتناسب مع متطلباتها المشروعة للدفاع عن النفس والحفاظ على الأمن، بما في ذلك قدرتها على المشاركة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(ب) التزام البلدان المصدرة للأسلحة بألاّ تورّد أسلحة صغيرة إلاّ إلى الحكومات (إما بشكل مباشر أو عن طريق كيانات لديها التراخيص الواجبة ومأذون لها بشراء الأسلحة بالنيابة عن تلك الحكومات) وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية الخاصة بتقييد تصدير الأسلحة على النحو المنصوص عليه بشكل خاص في مدونة السلوك الخاصة بالاتحاد الأوروبي، بما في ذلك شهادات الاستخدام النهائي المأذون به رسمياً، أو عند الاقتضاء وفقاً للمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالاستخدام النهائي؛

(ج) التزام جميع الدول بألاّ تنتج الأسلحة الصغيرة إلا للأغراض المحددة في الفقرة (أ) أعلاه أو للتصدير على النحو المحدد في الفقرة (ب) أعلاه؛

(د) بغية كفالة المراقبة، يتم وضع قوائم حصر وطنية للأسلحة التي تم اقتناؤها بشكل مشروع والتي تمتلكها سلطات البلدان المعنية والإبقاء على هذه القوائم، ووضع تشريعات وطنية تقييدية للأسلحة من أجل الأسلحة الصغيرة، تشمل توقيع عقوبات جنائية وفرض رقابة إدارية فعالة؛

(ه) وضع تدابير لبناء الثقة بما في ذلك تدابير لتشجيع زيادة الشفافية والوضوح، من خلال سجلات إقليمية تتعلق بالأسلحة الصغيرة وعمليات تبادل منتظم للمعلومات المتاحة عن صادرات الأسلحة الصغيرة وواردتها وانتاجها ومقتنياتها وعن التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة ومن خلال مشاورات تجرى بين الأطراف ذات الصلة بشأن المعلومات المتبادلة؛

(و) الالتزام بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من خلال تنفيذ عمليات رقابة وطنية فعالة، مثل ايجاد آليات فعالة في مناطق الحدود وفي الجمارك، والتعاون الإقليمي والدولي، وتعزيز تبادل المعلومات؛

(ز) الالتزام بتحدي 'ثقافات العنف' وتحويل اتجاهها إلى الناحية العكسية وذلك عن طريق زيادة إشراك عامة الجمهور من خلال التعليم العام وبرامج التوعية.

المادة ٤

توخياً لتحقيق الأهداف المبينة في المادة ١، تستهدف جهود الاتحاد الأوروبي بناء توافق في الآراء في المحافل الدولية ذات الصلة وفي إطار إقليمي حسب الاقتضاء لتحقيق المبادئ والتدابير التالية لتخفيض الكميات المكدسة حالياً من الأسلحة الصغيرة:

(أ) تقديم المساعدة حسب الاقتضاء إلى البلدان التي تطلب الدعم لتحديد أو إزالة فائض الأسلحة الصغيرة الموجود في أراضيها، خصوصاً حيثما يكون من الممكن أن يساعد ذلك على منع اندلاع نزاع مسلح أو في حالات ما بعد الصراع؛

(ب) تعزيز تدابير بناء الثقة والحوافز لتشجيع التسليم الطوعي لفائض الأسلحة الصغيرة أو مقتنياتها غير المشروعة، وتسريح المحاربين ثم إعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع، وتشمل هذه التدابير الامتثال لاتفاقات السلام وتحديد الأسلحة تحت اشراف مشترك أو اشراف طرف آخر، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وحماية سيادة القانون، خصوصاً فيما يتعلق بالأمان الشخصي للمحاربين القدامى والعفو عن الذين يسلمون ما لديهم من أسلحة صغيرة، وما يتعلق بمشاريع التنمية التي تعتمد على المجتمعات المحلية وغير ذلك من الحوافز الاقتصادية والاجتماعية؛

(ج) الإزالة الفعالة لفائض الأسلحة الصغيرة، ويشمل ذلك التخزين الآمن، والتدمير السريع والفعال لهذه الأسلحة الذي يفضل أن يجرى تحت اشراف دولي؛

(د) تقديم المساعدة عن طريق المنظمات، والبرامج، والوكالات الدولية المختصة، بالإضافة إلى الترتيبات الإقليمية.

المادة ٥

تقوم الدول الأعضاء بتشجيع اتخاذ الاجرائين التاليين حسب الاقتضاء في سياق حسم النزاعات المسلحة:

(أ) تضمين أحكام تتعلق بتسريح المحاربين القدامى وادماجهم، وإزالة فائض الأسلحة، في اتفاقات السلام التي تبرم بين أطراف النزاع، وفي الولايات الخاصة بعمليات دعم السلام أو في المهام الأخرى ذات الصلة بدعم التسويات السلمية؛

(ب) النظر في إمكانية تجهيز ما يلزم لتنفيذ التدابير التي تكفل إزالة الأسلحة الصغيرة في إطار عملية تسريح المحاربين بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي في الحالات التي لا يكون فيها بوسع البلد المعني أو الأطراف المعنية الامتثال للالتزامات ذات الصلة.

الباب الثاني

مساهمة الاتحاد الأوروبي في إجراءات محددة

المادة ٦

١- سيقدم الاتحاد مساعدة مالية وتقنية إلى البرامج والمشاريع التي تقدم مساهمة مباشرة ملموسة إلى المبادئ والتدابير المشار إليها في الباب الأول، بما في ذلك البرامج والمشاريع التي تقوم بها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والترتيبات الإقليمية. ويمكن أن تشمل هذه المشاريع ضمن جملة أمور، جمع الأسلحة، وإصلاح القطاع الأمني، وبرامج تسريح المحاربين القدامى وإعادة ادماجهم، وكذلك برامج معينة لمساعدة الضحايا.

٢- يضع الاتحاد الأوروبي في اعتباره بشكل خاص، لدى تقديم هذه المساعدة، التزام الجهة المتلقية لها بالامتثال للمبادئ المذكورة في المادة ٣؛ واحترامها لحقوق الإنسان، وامتثالها للقانون الإنساني الدولي وحماية سيادة القانون؛ وامتثالها لالتزاماتها الدولية خصوصاً فيما يتعلق بمعاهدات السلام الحالية والاتفاقات الدولية لتحديد الأسلحة.

المادة ٧

١- يبت المجلس في الأمور التالية:

- تخصيص المساهمة المالية والتقنية المشار إليها في المادة ٦؛

- تحديد الأولويات فيما يتعلق باستخدام تلك الأموال؛

- تحديد الشروط اللازمة لتنفيذ الاجراءات المحددة التي يتخذها الاتحاد، بما في ذلك امكانية تعيين شخص مسؤول عن تنفيذها في بعض الحالات.

٢- يبت المجلس في هذه المشاريع من حيث المبدأ والترتيبات والتمويل على أساس مقترحات لمشاريع محددة ومقدرة تكاليفها على النحو الواجب على أساس كل حالة على حدة، ودون اخلال بالمساهمات الثنائية للدول الأعضاء والعمليات التي تقوم بها الجماعة الأوروبية.

٣- تقوم رئاسة الاتحاد بالمهام التالية بموجب الشروط المبينة في المادة ياء ٥(٣) من المعاهدة:

- تأمين الاتصال مع الأمم المتحدة وأي منظمة أخرى ذات صلة معنية بالموضوع؛

- إقامة الاتصالات اللازمة لتنفيذ الاجراءات المحددة للاتحاد، مع الهيئات الاقليمية ومع البلدان الأخرى.

تُبقي الرئاسة مجلس الاتحاد على علم بكل المستجدات.

المادة ٨

يلاحظ المجلس أن اللجنة تعتزم توجيه عملها صوب تحقيق أهداف وأولويات هذا الاجراء المشترك، من خلال التدابير الملائمة التي تتخذها الجماعة عند الاقتضاء.

المادة ٩

١- يكون المجلس واللجنة مسؤولين عن كفالة التناسق في أنشطة الاتحاد في ميدان الأسلحة الصغيرة، خصوصاً فيما يتعلق بسياسات الاتحاد الانمائية. وتحقيقاً لهذا الغرض، تلتزم الدول الأعضاء واللجنة بتقديم أية معلومات ذات صلة إلى الهيئات المختصة التابعة للمجلس. ويكفل المجلس واللجنة تنفيذ أنشطتهما وفقاً لسلطات كل منهما.

٢- تسعى الدول الأعضاء أيضاً إلى زيادة فعالية أنشطتها الوطنية في ميدان الأسلحة الصغيرة. ويجرى قدر الإمكان تنسيق الاجراءات التي تتخذ وفقاً للمادة ٦ مع الاجراءات التي تتخذ من جانب كل من الدول الأعضاء والجماعة الأوروبية.

المادة ١٠

يقوم المجلس بإجراء استعراض سنوي للاجراءات التي تتخذ في إطار هذا الاجراء المشترك.

المادة ١١

يبدأ نفاذ هذا الاجراء المشترك يوم اعتماده.

المادة ١٢

يُنشَر هذا الإجراء المشترك في الجريدة الرسمية.

حُرّر في بروكسل يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

عن المجلس
الرئيس
و. مولترر

المرفـــق

ينطبق هذا الاجراء المشترك على فئات الأسلحة التالية مع عدم الإخلال بأي تعريف يتفق عليه دولياً فـــي المستقبل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويجوز أن تخضع هذه الفئات لمزيد من التوضيح، كما يجوز أن يعاد النظر فيها على ضوء أي تعريف يتفق عليه دولياً في المستقبل.

(أ) الأسلحة الصغيرة ولوازمها المصممة خصيصاً للاستخدام العسكري

- المدافع الرشاشة (بما في ذلك المدافع الرشاشة الثقيلة)،
- المدافع الرشاشة اليدوية، بما في ذلك المسدسات الرشاشة،
- البنادق الآلية بشكل كامل،
- البنادق شبه الآلية (إذا طورت و/أو استحدثت كنموذج لإحدى القوات المسلحة)،
- الأجهزة المبطئة (مخفضة الصوت).

(ب) الأسلحة الخفيفة التي يحملها فرد أو جماعة مسلحة

- المدافع (بما في ذلك المدافع الآلية) مدافع هاوتزر والهاون من عيار يقل عن ١٠٠ ملليمتر،
- أجهزة اطلاق القنابل اليدوية،
- الأسلحة المضادة للدبابات، المدافع عديمة التراجع (الصواريخ التي تطلق من أجهزة محمولة على الكتف)،
- القذائف المضادة للدبابات وأجهزة اطلاقها،
- القذائف المضادة للطائرات/أجهزة الدفاع الجوي التي يحملها الانسان على كتفه.

- - - - -